تفسير آيات الأحكام في تفسير اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي

دراسة في سورة البقرة (الآية ٢٣١)

بحث مشترك مستل من رسالة ماجستير

الباحث الأول: عادل ناجي كاظم

الباحث الثاني المشرف: د. أحمد محيي الدين صالح

Interpretation of the verses of the judgments
In tafser (Al-lobab fi olom Al-kitab)
ibn Adel al-Hambali
Study in souret elbakara
the verse (231)A joint research drawn from a
master's thesisFirst researcher: Adel Naji Kazim
The second researcher supervisor:
dr. Ahmed Muhe -ldeen Saleh

ملخص البحث

القرآن الكريم هو المصدر التشريعي الأول عند المسلمين وقد وردت في سوره العظيمة آيات كريمة تناولت جوانب التشريع المختلفة في حياة المسلمين كأفراد ومجتمع، وقد أطلق على مجموع هذه الآيات: آيات الأحكام، وقد تناولها العديد من العلماء والمفسرين بالدراسة والتفسير، ومن هؤلاء المفسرين الإمام ابن عادل الحنبلي من علماء القرن الثامن الهجري في تفسيره (اللباب في علوم الكتاب) وهو من التفاسير التي جمعت أقوال من سبقه من العلماء وتوسع في دراسة آيات الأحكام.

وفي بحثنا هذا نتناول بعض المسائل من تفسير ابن عادل في سورة البقرة في الآية (٢٣١) وندرس تفسيره التشريعي والفقهي لها دراسة تحليلية تبين منهجه وطريقته في الاستدلال وتناقش الأدلة في المسألة.

Research Summary:

The Holy Qur'an is the first legislative source for Muslims. It has been mentioned in the Great Surah verses dealing with different aspects of the legislation in the lives of Muslims as individuals and society, has been called the total of these verses: verses of judgments, has been addressed by many scholars and interpreters study and interpretation, and these interpreters Imam Ibn Adel Hanbali scientists from the eighth century AH in the interpretation (Al-lobab fi olom Al-kitab), which is one of the interpretations collected statements from his predecessors of scientists and the expansion of the study of verses judgments.

In this research we deal with some of the issues of the interpretation of Ibn Adel in Surat Al-Baqarah in verse (231) and examine his legislative and jurisprudential interpretation have an analytical study showing his method and method of reasoning and discuss the evidence in the matter.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدّمة

إنّ الحمد لله، نحمده ونشكره ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله.

أما بعد؛

فمن شروط سعادة بني البشر في حياتهم على هذه الأرض: أن يكون لهم تشريع وقانون ينظم حياتهم ومجتمعاتهم، ولذلك أنزل ربنا سبحانه في رسالته الخاتمة إلى البشر (القرآن الكريم) آيات بينات ترسخ لهم قواعد الشريعة التي تكون سبباً في صلاح حياتهم على هذه الأرض وتكون سبباً في سعادتهم في الآخرة، ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [الجَاثِيَة الآية ١٨].

وقد تسابق العلماء في تفسير كلام الله وشرحه وتبيينه للناس من خلال كتابة موسوعات تفسيرية كبيرة تناولت كلّ الجوانب الواردة في كلام الله سبحانه، ومنها الجانب التشريعي والفقهي.

ومن هذه الموسوعات المهمة الكبيرة تفسير الإمام ابن عادل الحنبلي المسمى (اللباب في شرح الكتاب).

وهو من التفاسير التي كتبت في القرن الثامن الهجري وحاول مؤلفه جمع ما سبق من التفاسير وترتيبه، ولذلك أحببنا دراسة أنموذج من هذا التفسير وكيفية تناوله للتفسير الفقهي لآيات الأحكام، كي نستفيد من منهجيته، فتفسير آيات الأحكام يعدّ قاعدة ومنطلقاً للتشريعات في مجتمعات المسلمين في كلّ زمان ومكان، وهذا بديهي ومنطلق من إيمان المسلمين بصلاحية كتاب الله الخاتم وشريعته الخاتمة لكلّ زمان ومكان.

وقد قسمنا بحثنا هذا على مطالب:

المطلب الأول: تعريف بابن عادل الحنبلي وتفسيره (اللباب في علوم الكتاب)

المطلب الثاني: من أحكام الآية (٢٣١) من سورة البقرة: تفسير ابن عادل لكيفية رجعة المطلقة.

المطلب الثالث: أقوال العلماء في المسألة ومناقشتها

ثم ختمنا البحث بأهم النتائج التي توصلنا إليها

هذا وما كان من توفيق فمن الله سبحانه، وما كان من نقص وتقصير فمن طبيعتنا البشرية، والله نسأل العفو والقبول. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

- **المطلب الأول: تعريف بابن عادل الحنبلي وتفسيره (اللباب في علوم الكتاب)**

هو سراج الدين ابو حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي[١].

لم تذكر المصادر التي ترجمت لابن عادل، تاريخا لمولده، ولا لوفاته، فذهب بعض الباحثين إلى انه عاش بين ٦٧٥ هـ و ٧٥٧ هـ[٢]، أو أنّه عاش بين سنة ٧٠٠ و٨٠٠ هـ[٣].

عاش في دمشق وتتلمذ على عدد من شيوخها ودرّس فيها، وأشهر مؤلفاته هو تفسير اللباب في علوم الكتاب، وهو تفسير كامل للقرآن الكريم، ابتدأه بمقدمةٍ، وشرع بتفسير سورة الفاتحة والسور القرآنية التي تليها، ثم ختم تفسيرهُ بسورة النّاس.

وهو كتاب ضخم طبع في دار الكتب العلمية في بيروت في عشرين مجلداً، وقد جمع فيه ابن عادل الحنبلي الكثير مما احتوته التفاسير السابقة له، وعلى وجه الخصوص تفسيري الإمامين الرازي (مفاتيح الغيب) والقرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، وهذان التفسيران من الموسوعات الكبيرة والتي تميزت بالتوسع في الجانب الفقهي لتفسير آيات الأحكام، ولذلك تميز تفسير (اللباب) بالتوسع في هذا الجانب وهذا سبب تناولنا له بالبحث.

أمّا مفهوم آيات الأحكام: فهي الآيات التي تُعنى ببيان الأحكام الشرعية والدلالة عليها – سواء كانت الأحكام اعتقادية، أو عملية فرعية، أو سلوكية وأخلاقية – إلاّ أن العلماء تعارفوا على إطلاق أحكام القُرْآن؛ على أحكام القرآن العملية ، الفرعية ، المعروفة بالفقهية.

والمراد بآيات الأحكام – عند الإطلاق –: «هي الآيات التي تُبيّن الأحكام الفقهية وتدل عليها نصاً، أو استنباطاً».

---

(١) ينظر كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة دار الفكر ١٤٠٢ هـ ٢ / ١٥٤٣، هدية العارفين اسماء المؤلفين وثار المصنفين من كشف الظنون لاسماعيل باشا البغدادي دار الفكر ١٤٠٢ هـ ١ / ٧٩٤، الاعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي المتوفى سنة (١٣١٠ هـ) دار العلم للملايين الطبعة الخامسة ١٩٨٠ م ٥ / ٥٨، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة مؤسسة الرسالة بيروت لبنات الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ ٢ / ٥٦٨، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي تحقيق بكر بن عبد الله وعبد الرحمن بم سليمان العثيمين مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الاولى ١٤١٦ هـ ٢ / ٧٩٢ .

(٢) ينظر مقالة الدكتور مرهف السقا (ابن عادل مولده – ونشاته – ووفاته) على موقع اهل التفسير www.Tafser.net ارشيف المنتدى ٤٠٣٩.

(٣) ينظر. اختيارات ابن عادل النحوية في كتابه اللباب في علوم الكتاب اطروحة دكتوراه لعبد الله بن عمير بإشراف الدكتور رياض بن حسن الخوام لسنة ١٤٣٠ هـ جامعة أم القرى – مكة لمكرمة (ص ١٠)

وتفاسير آيات الأحكام، أو التَفْسِيْر الفقهي: « هو التَفْسِيْر الذي يُعنى ببيان الأحكام الفقهية، والتنبيه عليها، سواء بالاقتصار عليها، أو العناية الخاصة بها»[١]

- **المطلب الثاني: من أحكام الآية (٢٣١) من سورة البقرة**

تفسير ابن عادل لكيفية رجعة المطلقة

قال تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ ﴾ [البَقَرَة الآية ٢٣١].

أولاً: أسباب النزول.

قال ابن عادل في سبب نزول الآية: (هذه الآية نزلت في رجلٍ من الأنصار يدعى: ثابت بن يسارٍ، طلّق امرأته، حتى إذا قارب انقضاء عدّتها، راجعها، ثمَّ طلَّقها؛ يقصد مضارَّتها) [٢]، وهو ما ذهب إليه جمهور المفسرين[٣].

ثانياً: التعريف ببعض المفردات.

الطلاق: لغة: قال ابن فارس: « الطاء واللام والقاف أصلٌ صحيحٌ مطّرد واحد، وهو يدلُّ على التَّخلية والإرسال»[٤]. **واصطلاحًا:** رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص، أو إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ الطلاق أو كناية ظاهرة أو بلفظ مع النية. أو هو حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. أو هو إيقاع ما يتضمن إنشاء الزوج للفرقة بعد تحقّق الزوجية الدائمة[٥].

---

(١) ينظر تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، للدكتور علي بن سليمان العبيد، ط - دار التدمرية، الأولى ١٤١٠هـ (ص٣٩)

(٢) للباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت٨٨٠هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م: ٤/ ١٥٣.

(٣) ينظر: تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي(ت ٥١٠هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر- عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ١/ ٢٧٤.

(٤) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس،(ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، ط مكتبة البابي الحلبي، مصر سنة ١٤٠٠هـ: ٣/ ٤٢٠.

(٥) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام الحنفي، (ت ٦٨١هـ)، ط دار الفكر، بيروت، ط الثانية: ٣/ ٤٦٣ ؛ الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي ، لأحمد بن محمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، ط دار الفكر، بيروت:

الرجعة: لغة: (رَجَعَ) الرَّاءُ وَالْجِيمُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ كَبِيرٌ مُطَّرِدٌ مُنْقَاسٌ، يَدُلُّ عَلَى رَدٍّ وَتَكْرَارٍ. تَقُولُ: رَجَعَ يَرْجِعُ رُجُوعًا، إِذَا عَادَ. وَرَاجَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ الرَّجْعَةُ وَالرِّجْعَةُ[(١)]. وارْتَجَعَ المرأَةَ وراجَعها مُراجعة ورِجاعاً رَجَعها إِلى نفسه بعد الطلاق والاسم الرِّجْعة والرَّجْعةُ يقال طلَّق فلان فلانة طلاقاً يملك فيه الرَّجْعة والرِّجْعةَ والفتح أَفصح[(٢)].

وفي الاصطلاح: عبارة عن ردّ الزوج الزوجة وإعادتها إلى النّكاح كما كانت بلا تجديد عقد في العدة لا بعدها، إذ هي استدامة الملك ولاملك بعد انقضائها. والمراد عدّة الطلاق الذي يكون بعد الوطء، حتى لو خلا بالمنكوحة وأقرّأنّه لم يطأها ثم طلقها فلا رجعة له عليها. وهي على ضربين سنّي وبدعي. فالسّنّي أن يراجعها بالقول ويشهد على رجعتها شاهدين، ويعلمها بذلك. فإذا راجعها بالقول نحو أن يقول لها راجعتك أو راجعت امرأتي ولم يشهد على ذلك، أو أشهد ولم يعلمها بذلك فهو بدعي مخالف للسّنّة[(٣)].

رأي ابن عادل في المسألة:

قال ابن عادل: (واختلف العلماء في كيفيتها؛ فقال الشَّافعيُّ: لما لم يكن النكاح والطلاق إلاَّ بكلامٍ، لم تكن الرجعة – أيضاً – إلاَّ بكلامٍ. وقال أبو حنيفة، والثوري، وأحمد: تصحُّ بالوطء. حجة الشافعي: أنَّ ابن عمر طلَّق زوجته، وهي حائض؛ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» فأمره ﷺ بالمراجعة في تلك الحال. والوطء في زمن الحيض لا يجوز. وقد يجاب عن هذا؛ بأنَّنا لم نخصَّ الرجعة في الوطء، بل قد يكون في صورةٍ بالوطءِ، وفي صورة بالقول. وحجَّة أبي حنيفة، قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البَقَرَة الآية ٢٣١] أمرٌ بمجرد الإمساك، والوطء إمساكٌ، فوجب أن يكون كافياً...)[(٤)]، والملاحظ هنا أنّ ابن

---

٢ /٣٤٧؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، ط دار الفكر، بيروت: ٤ /٤٥٥؛ المغني شرح مختصر الخرقي: لموفق الدين بن قدامة الحنبلي، (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط الثانية سنة ١٤١٣هـ: ٨ /٢٣٤؛ ؛ والمحلى لابن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد شاكر، ط دار التراث بالقاهرة: ٩ /٣٥٨-٣٥٩؛ والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود زايد، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٥هـ: ٢ /٣٣٩.

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس: ٢ /٤٩٠.

(٢) لسان العرب، لابن منظور: ٣ /١٥٩٢.

(٣) ينظر: شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (المتوفى ٧١٠ه)، لمعين الدين الهروي المعروف بملا مسكين (ت٩٧٠ هـ): ١٦٥؛ وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي: ١ /٨٤٥.

(٤) اللباب في علوم الكتاب: ٤ /١٥٥.

عادل اختصر هذه المسألة من التفسير الكبير للإمام الرازي [١]، ولم يضف شيئاً أو يعقب أو يرجح بين الأقوال، بل لم يذكر أدلة مذهب الحنابلة الذي ينتمي إليه وإنمى اكتفى باختصار كلام الإمام الرازي دون أن يبين رأيه في المسألة.

- **دراسة المسألة:**

اختلف المفسرون في كيفية رجعة المطلقة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنَّ الرجعة تحصل بالوطء بشرط النيّة. وهو ما ذهب إليه ابن العربي في أحكام القرآن، والقرطبي في تفسيره[٢]، وهو مذهب المالكية ورواية عن الامام أحمد[٣].

١- لقول الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البَقَرَة الآية ٢٢٩] . أنَّ الله أمر بالإمساك بالمعروف، والوطء بنيّة الرجعة إمساك بمعروف فحصلت به الرجعة[٤].

٢- وقول النبي ﷺ: **«إنّما الأعمال بالنيّات وإنّما لكلِّ امرئٍ ما نوى»**[٥]. فأنَّ النيّة شرط لصحة العمل، فمن وطئ زوجته الرجعية ناوياً بذلك المراجعة صار مراجعاً لها؛ لأنَّ فعله اقترن بالنيّة التي تميّز الأعمال[٦].

---

(١) ينظر: تفسير الرازي المسمى مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ: ٦/ ٤٥٢.

(٢) ينظر: أحكام القرآن القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م: ١/ ١٩٣؛ تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن: للإمام محمد القرطبي، (ت ٦٧١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت: ٣/ ١٥٥.

(٣) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٠٥) والإنصاف للمرداوي (٩/ ١٥٤)

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ١٩٣.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، لمحمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، ط دار المعرفة، بيروت، مطبوع مع شرحه فتح الباري، من كتاب بدء الوحي، فتح الباري: ١/ ٩؛ ومسلم في صحيحه، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، ت ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء الكتب العربية، القاهرة: ٣/ ١٥١٥.

(٦) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب المالكي، تحقيق: د. حميش عبد الحق، الناشر مكتبة الباز، مكة والرياض، ط الأولى سنة ١٤١٥ه: ٢/ ٨٥٩، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب المالكي، ت ٤٢٢هـ، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط دار ابن حزم، بيروت، الأولى سنة ١٤٢٠هـ: ٢/ ٧٥٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لمحمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، ت ٧٧٢هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ط مكتبة العبيكان، الرياض، ط الأولى سنة ١٤١٠هـ: ٥/ ٤٤٩.

فإن قيل: بأنَّ الأعمال في الحديث محمولة على العبادات، والرجعة ليست منها[١]. ويجاب بأنَّ لفظ الأعمال عام، ولادليل على تخصيصه بالعبادات. كما إنَّ مراجعتها بالوطء مع النيّة يتنزل منزلة مراجعتها بالقول المتفق على حصول الرجعة به[٢]. وكما إنَّ الفيئة في الإيلاء تحصل بالوطء، فكذلك الرجعة تحصل به[٣].

القول الثاني: إنَّ الرجعة تحصل بالوطء مطلقاً، نوى أو لم ينو. وهو ما ذهب إليه الجصاص في أحكام القرآن، وهو مذهب الحنفية[٤]، وقول بعض المالكية[٥]، ورواية عند الحنابلة هي المذهب[٦].

فاستدلَّ من قال بأنَّ الرجعة تحصل بالوطء مطلقاً وإن لم ينو بما يأتي:

١- قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البَقَرَة الآية ٢٢٨] .

ووجه الاستدلال: أنَّ الله تعالى سمّى الرجعة ردّاً، والرد لا يختص بالقول بل يكون به وبالفعل، يدل لذلك صحة رد المغصوب ورد الوديعة، سواء نوى الراد، أو لم ينو[٧].

ونوقش: هذا الاستدلال بأنَّ الرد يكون بالفعل إذا كان لشيء محسوس كرد الوديعة والمغصوب، ويكون بالقول إذا كان لشيء معنوي حكمي كالرجعة هنا[٨].

ويناقش: من وجه آخر وهو أنَّ قياس رد المرأة بالوطء بدون نيّة على رد الوديعة والمغصوب قياس مع الفارق؛ ذلك أنَّ المغصوب والوديعة شيء حسي يطالب الشخص بإرجاعه وردّه ولو بدون نيّة لتعلّق حق الغير به، أمَّا

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: لعلي الماوردي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى سنة ١٤١٤هـ: ١٠/ ٣١١.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن رشد، (ت ٥٩٥هـ)، ط دار المعرفة، بيروت، ط التاسعة سنة ١٤٠٩هـ: ٢/ ٨٥.

(٣) ينظر: المغني: ١٠/ ٥٦٠.

(٤) ينظر: أحكام القرآن أحمد بن علي الجصاص، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام شاهين، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى سنة ١٤١٥هـ: ١/ ٤٧١؛ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاساني، ت ٥٨٧هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية سنة ١٤٠٦هـ: ٣/ ١٨١، فتح القدير: ٤/ ١٦١.

(٥) ينظر: الرسالة مع شرح زروق: ٢/ ٥٦.

(٦) ينظر: المبدع في شرع المقنع: لإبراهيم بن مفلح الحنبلي، ت ٨٨٤هـ، ط المكتب الإسلامي، بيروت سنة ١٩٨٠م: ٧/ ٣٩٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلي بن سليمان المرداوي، ت ٨٨٥هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٩/ ١٥٤، الإقناع: ٣/ ٥٦٠، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت ١٠٥١ هـ عالم الكتب بيروت١٩٩٦ م: ٣/ ١٨٤.

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٤٧١؛ بدائع الصنائع: ٣/ ١٨٢، شرح الزركشي: ٥/ ٤٤٩.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/ ٣١١.

الرجعة فهي حق خاص للزوج يتصور فيه نيّته من عدمها.

٢- إنَّ الزوج لو وكّل على طلاق زوجته، ثُمَّ وطأها بطل هذا التوكيل، فكذلك الرجعة تحصل بالوطء مطلقاً قياساً على بطلان الوكالة به[١].

ويناقش: بوجود الفرق بين هاتين المسألتين، وهو أنّهُ في حالة التوكيل لم يحصل طلاق بعد من الوكيل، بينما في حالة الرجعة حصل طلاق فعلاً، ثُمَّ إنَّ الوكالة فيها تصرّف من الغير- وهو الوكيل - أمَّا المراجعة من الزوج فهي تصرف من مالك، فكان لابد فيها من أمر قوي، وهو الوطء مع النيّة.

٣- إنَّ وطء الزوجة مطلقاً دليل على الرغبة في الرجعة، ولهذا تحصل به[٢].

ويناقش: بأنَّ الوطء قد يكون حصل لشهوة، ولا يلزم أن يكون قصد الزوج المراجعة.

٤- إنَّ الأمة المبيعة بالخيار إذا وطأها البائع في تلك المدة كان وطؤه ردّاً لها إلى ملكه، فهو دليل على رغبته فيها واختيار رجوعها إليه، فكذلك وطء الزوج زوجته الرجعية مطلقاً[٣].

ويناقش: بأنَّ قياس وطء الأمة على وطء الزوجة قياس مع الفارق؛ لأنَّ وطء الأمة المباعة مبطل لعقد البيع، ولا ينظر فيه لنيّة الواطئ، أمَّا وطء المطلّقة الرجعية فليس كذلك.

القول الثالث: وذهب إليه الكيا الهراسي في أحكام القرآن[٤]، والرازي في تفسيره[٥]: إنَّ الرجعة لا تحصل بالوطء مطلقاً، وإنّما تحصل باللفظ كقوله: راجعتك، وأرجعتك، ورددتك.. ،وهو مذهب الظاهرية[٦].

استدلَّ من قال بأنَّ الرجعة لا تحصل إلاَّ باللفظ بما يأتي:

١- قوالله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البَقَرَة الآية ٢٢٩] .

ووجه الاستدلال: إنَّ في الآية مقابلة الإمساك بمعروف بالتسريح بإحسان، والتسريح هو الطلاق، والطلاق لا

---

(١) ينظر: المبدع: ٧ /٣٩٣.

(٢) ينظر: شرح الزركشي: ٥ /٤٤٩.

(٣) ينظر: الجامع لإحكام القرآن: ٣ /٨٠، فتح القدير: ٤ /١٦١، كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور البهوتي، ت ١٠٥١هـ، الناشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض: ٥ /٣٤٣.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي لعماد الدين الطبري (المعروف بالكيا الهراسي)، ت ٥٠٤هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى سنة ١٤٠٣هـ: ١ /١٧٢.

(٥) ينظر: تفسير الرازي المسمى مفاتيح الغيب: ٦ /٤٥٢؛ المهذب في فقه الشافعي: لأبي إسحاق الشيرازي، ت ٤٧٦هـ، ط دار الفكر، بيروت: ٢ /١٠٣، التهذيب في فقه الشافعي: للحسين بن مسعود البغوي، ت ٥١٦هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى سنة ١٤١٨هـ: ٦ /١١٤، الحاوي الكبير: ١٠ /٣١٠، روضة الطالبين: ٦ /١٩٢.

(٦) ينظر: المحلي: ١٠ /١٧.

يكون إلاَّ بالقول فكذلك الإمساك - وهو الرجعة - لا يكون إلاَّ بالقول[١].

ونوقش: هذا الاستدلال بأنَّ المراد بالتسريح في الآية هو تركها حتى تنقضي عدتها والترك فعل، فيكون الإمساك بمعروف مقابلاً بفعل[٢].

٢- قول الله ﷻ في حق المطلقات طلاقاً رجعياً: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق الآية ٢] .

ووجه الاستدلال: أنَّ الله تعالى أمر في هذه الآية بالإشهاد على الرجعة ولا يكون ذلك إلاَّ على القول؛ لأنَّ وطء الزوج المراجع لا يمكن الإشهاد عليه، فدلَّ هذا على أنَّ الرجعة لا تحصل إلاَّ بالقول[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنَّ الآية جاء فيها ذكر الرجعة وذكر الفرقة - وهي الطلاق - ولما كان الطلاق يصح بدون إشهاد فكذلك الرجعة لا يلزم فيها الإشهاد، مما يدل على أنَّهُ لا يلزم أن تكون بالقول، بل به وبالفعل[٤].

ويمكن مناقشته من وجه آخر: وهو أنَّهُ يمكن الإشهاد على الرجعة ولو حصلت بالوطء، وذلك فيما إذا أخبر الزوج الشاهد أنَّهُ قد راجع زوجته بوطئها.

٣- إنَّ النكاح - وهو إنشاء من كُلّ وجه - لا يتم ولا ينعقد إلاَّ بالقول، فكذلك الرجعة قياساً عليه؛ لأنها إنشاء للنكاح من وجه[٥].

ونوقش: بأنَّهُ لا يسلم بأنَّ الرجعة إنشاء للنكاح، وإنّما هي استدامة له من كُلّ وجه، فلم تختص بالقول[٦].

ويمكن مناقشته: من وجه آخر وهو أنَّ قياس الرجعة على النكاح قياس مع الفارق؛ لأنَّهُ لا يمكن حصول النكاح - أي عقده - بغير القول، بينما الرجعة يمكن أن تحصل بالقول، وبالفعل الذي هو الوطء.

٤- إنَّ غير القول فعل من قادر على القول فلا تحصل به الرجعة كالإشارة من الناطق لا يحصل به النكاح ولا الطلاق[٧].

ويناقش: بأنَّ قياس الرجعة على النكاح والطلاق في هذه المسألة قياس مع الفارق؛ لأنَّ النكاح لا يصح إلاَّ بإذن الولي وبرضا الزوجة إذا كانت ثيّباً، والرجعة لا تتوقف صحتها على ذلك، أمَّا الطلاق فهو حل لعقد

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ١/ ١٧٢، الحاوي الكبير: ١٠/ ٣١١.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ٨٧، ٨٨، أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٩٣.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ١/ ١٧٢، الحاوي الكبير: ١٠/ ٣١١، شرح الزركشي: ٥/ ٤٤٩.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٤٧١.

(٥) ينظر: المهذب: ٢/ ١٠٣، شرح الزركشي: ٥/ ٤٤٩، فتح الباري: ٩/ ٤٨٣.

(٦) ينظر: المبسوط لشمس الدين السرخسي، ت ٤٨٢هـ، ط دار المعرفة، بيروت سنة ١٤٠٦هـ: ٦/ ٢١.

(٧) ينظر: المهذب: ٢/ ١٠٤، الحاوي الكبير: ١٠/ ٣١١، نهاية المحتاج: ٧/ ٥٩، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢٣/ ٨٩.

النكاح والرجعة استدامة له.

الترجيح: والراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه ابن العربي والقرطبي، وهو مذهب المالكية كما تقدم، وقول ورواية عند الحنابلة ورجحه ابن تيمية[١].

القول بأنَّ الرجعة تحصل بالوطء إذا نوى الزوج به الرجعة لما يأتي:

(١) وجاهة أدلة هذا القول، في مقابل مناقشة أدلة القولين الآخرين.

(٢) إنَّ القول بحصول الرجعة باللفظ فقط فيه تحديد لا دليل عليه، والقول بحصولها بالوطء مطلقاً ولو لم ينو الزوج فيه بعد؛ لأنَّ الشخص إذا لم يرد شيئاً فلماذا نلزمه به؟!.

(٣) إنَّ هذا القول – فيما يبدو – جامع بين أدلة القولين الآخرين.

(٤) إنَّ النيّة لها أثر كبير في كثير من الأحكام، ولهذا تؤثر هنا في الرجعة بالوطء.

- **المسألة الثانية: معنى قوله تعالى** ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطَّلَاق الآية ٢]

رأي ابن عادل في المسألة: (فصل في معنى الإمساك بالمعروف، قال القرطبيُّ[٢]: الإمساك بالمعروف، هو القيام بما يجب لها من حقٍ على زوجها؛ وكذلك قال جماعةٌ من العلماء: إنَّ من الإمساك بالمعروف أنَّ الزوج إذا لم يجد ما ينفق على الزوجة، أن يطلقها، فإن لم يفعل خرج عن حدِّ المعروف، فيطلِّق عليه الحاكم من أجل الضرر اللاَّحق بها؛ لأن في بقائها عند من لا يقدر على نفقتها، ضرراً، والجوع لا يصبر أحدٌ عليه)[٣].

اختلف المفسرون والعلماء في معنى الإمساك، على قولين:

القول الأول: يفرَّق بينهما، إذا لم يجد الزوج ما ينفق على الزوجة، أن يطلقها.

وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيدة، وأبو ثور، وعبد الرحمن بن مهدي، وهو قول عمر، وعلي، وأبي هريرة، وهو ما نص عليه الرازي في التفسير الكبير[٤]، وهو ما ذهب إليه ابن العربي في أحكام القرآن، والقرطبي في تفسيره[٥].

وقال سعيد بن المسيَّب: إنَّ ذلك سنةٌ، ورواه أبو هريرة، عن النبي ﷺ.

---

(١) ينظر الفتاوى الكبرى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ط- دار الكتب العلمية، الأولى – ١٤٠٨هـ، (٥/ ٥٠٣)

(٢) تفسير القرطبي: ٣/ ١٠٢.

(٣) اللباب في علوم الكتاب: ٤/ ١٥٤.

(٤) ينظر: تفسير الرازي المسمى مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: ٦/ ٤٥٢.

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ١٩٣، تفسير القرطبي: ٣/ ١٥٥ ، وينظر أيضاً: المدونة الكبرى: للإمام مالك: برواية سحنون عن ابن القاسم، ط دار الفكر، بيروت سنة ١٤٠٦هـ: ٢/ ٢٢٤؛ وبداية المجتهد: ٢/ ٨٥.

أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها:

١- وحجّتهم الآية الكريمة.

٢- وقوله ﷺ: (تقول المرأة إمَّا أَنْ تُطْعِمني وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي)[١].

القول الثاني: لا يفرّق بينهما، ويلزمها الصبر عليه. وهو مذهب الحنفية[٢]، وقول بعض المالكية[٣]، ورواية عند الحنابلة هي المذهب[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها:

١- تتعلّق النفقة بذمَّته، بحكم الحاكم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البَقَرَة الآية ٢٨٠].

٢- وقال أبو منصور الماتريدي في تفسيره: (والإمساك المعروف: هو إمساكها على ما كان من الملك. وذكر في الآية الأخيرة (الرد)، والرد لا يكون إلا بعد الخروج من الملك. هذا هو الظاهر في الآية)[٥].

٣- قال الجصاص في أحكام القرآن: «قَوْله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البَقَرَة الآية ٢٢٩] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمَّا كَانَتْ الْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ، وَقَالَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البَقَرَة الآية ٢٢٩] اقْتَضَى ذَلِكَ كَوْنَ الْإِمْسَاكِ الْمَذْكُورِ بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَهَذَا الْإِمْسَاكُ إنَّمَا هُوَ الرَّجْعَةُ؛ لِأَنَّهُ ضِدُّ الطَّلَاقِ، وَقَدْ كَانَ وُقُوعُ الطَّلَاقِ مُوجِبُهُ التَّفْرِقَةُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَسَمَّى اللَّهُ الرَّجْعَةَ إمْسَاكًا لِبَقَاءِ النِّكَاحِ بِهَا بَعْدَ مُضِيِّ ثَلَاثِ حِيَضٍ، وَرَفَعَ حُكْمَ الْبَيْنُونَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ. وَإِنَّمَا أَبَاحَ لَهُ إمْسَاكًا عَلَى وَصْفٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِمَعْرُوفٍ، وَهُوَ وُقُوعُهُ عَلَى وَجْهٍ يَحْسُنُ وَيَجْمُلُ فَلَا يَقْصِدُ بِهِ ضِرَارَهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾ [البَقَرَة الآية ٢٣١] وَإِنَّمَا أَبَاحَ لَهُ الرَّجْعَةَ عَلَى هَذِهِ الشَّرِيطَةِ، وَمَتَى رَاجَعَ بِغَيْرِ مَعْرُوفٍ كَانَ عَاصِيًا، فَالرَّجْعَةُ صَحِيحَةٌ بِدَلَالَةِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [البَقَرَة الآية ٢٣١] فَلَوْلَا صِحَّةُ الرَّجْعَةِ لَمَا كَانَ لِنَفْسِهِ ظَالِمًا بها»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٤١٠)، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة، حديث رقم: (٥٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٤٧١؛ وبدائع الصنائع: ٣/ ١٨١، الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد الحصكفي الحنفي، ط دار الفكر، بيروت سنة ١٣٩٩هـ، مطبوع مع حاشية ابن عابدين: ٣/ ٣٩٨، فتح القدير: ٤/ ١٦١.

(٣) ينظر: الرسالة مع شرح زروق: ٢/ ٥٦.

(٤) ينظر: المبدع: ٧/ ٣٩٣، الإنصاف: ٩/ ١٥٤، الإقناع: ٣/ ٥٦٠، شرح المنتهى: ٣/ ١٨٤.

(٥) ينظر: تفسير الماتريدي تأويلات أهل السنة: ٢/ ١٧٠.

(٦) أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٤٧١، و ينظر وبدائع الصنائع: ٣/ ١٨١، الدر المختار: ٣/ ٣٩٨، فتح القدير: ٤/ ١٦١.

الترجيح:

والراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من جواز طلب الزوجة التفريق في حال إعسار الزوج عن النفقة بحيث يقع عليها ضرر بسبب عدم إنفاقه، وذلك لعموم اللفظ في قوله تعالى ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾ [البَقَرَة الآية ٢٣١] والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

* * *

خاتمة البحث ونتائجه

١- تبيّن من خلال بحثنا هذا مكانة تفسير ابن عادل (اللباب في علوم الكتاب) وأهميته بين التفاسير لكتاب الله تعالى، فهو أحد الموسوعات الكبيرة التي جمعت ولخصت ما ورد في التفاسير المتقدمة.

٢- أوضح البحث لنا منهجية ابن عادل وتوسعه في تفسير آيات الأحكام وكون تفسيره الفقهي تفسير مقارن بين المذاهب الفقهية ولا يلتزم عرض مذهب واحد فقط.

٣- تبّين لنا منهجية ابن عادل في تفسيره وطريقته في الاستدلال ومناقشة الأدلة وأنه غالبا ما ينقل ترجيحات من سبقه ولا يذكر رأيا أو ترجيحاً خاصاً به.

٤- من خلال البحث يظهر لنا اعتماد ابن عادل في تفسيره على عدد من التفاسير السابقة له ومنها التفسير الكبير للفخر الرازي الشافعي وتفسير الإمام القرطبي المالكي الجامع لأحكام القرآن.

٥- من خلال البحث نستنتج أن تفسير (اللباب في علوم الكتاب) يعد موسوعة كبيرة ومهمة في تفسير آيات الأحكام جمع كثيرا مما سبقه من التفاسير، ومصدراً مهماً وواسعاً من مصادر تفسير آيات الأحكام

٦- كما استنتجنا من خلال البحث ترجيح أحد الأقوال الفقهية في حكم رجعة المطلقة، وهو القول بأنَّ الرجعة تحصل باللفظ وكذلك بالوطء إذا نوى الزوج به الرجعة دون تلفظ.

* * *

المصادر والمراجع

- **المصدر الأول:**

- كتاب الله تعالى: القرآن الكريم

وبعده؛

١- (ابن عادل مولده - ونشاته - ووفاته) مقال للدكتور مرهف السقا على موقع اهل التفسير. www Tafser . net ارشيف المنتدى ٤٠٣٩.

٢- أحكام القرآن: لأحمد بن علي الجصاص، ت ٣٧٠هـ، تحقيق: عبد السلام شاهين، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى سنة ١٤١٥هـ.

٣- أحكام القرآن: لعماد الدين الطبري (المعروف بالكيا الهراسي)، ت ٥٠٤هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى سنة ١٤٠٣هـ

٤- أحكام القرآن: لمحمد بن العربي، ت ٥٤٦هـ، ط دار الفكر، بيروت الثالثة

٥- اختيارات ابن عادل النحوية في كتابه اللباب في علوم الكتاب اطروحة دكتوراه لعبد الله بن عمير بإشراف الدكتور رياض بن حسن الخوام لسنة ١٤٣٠ هـ جامعة أم القرى - مكة لمكرمة

٦- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي، ت ٤٢٢هـ، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط دار ابن حزم، بيروت، الأولى سنة ١٤٢٠هـ.

٧- الاعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي المتوفى سنة (١٣١٠ هـ) دار العلم للملايين الطبعة الخامسة ١٩٨٠ م

٨- الإقناع: لموسى الحجاوي، ت ٩٦٨هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط دار هجر، مصر سنة ١٤١٨هـ

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلي بن سليمان المرداوي، ت ٨٨٥هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت

١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن رشد، ت ٥٩٥هـ، ط دار المعرفة، بيروت، ط التاسعة سنة ١٤٠٩هـ

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاساني، ت ٥٨٧هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية سنة ١٤٠٦هـ

١٢- تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، للدكتور علي بن سليمان العبيد، ط - دار التدمرية، الأولى ١٤١٠هـ.

١٣- تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٠هـ، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر- عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس

١٤- تفسير الرازي المسمى مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) ط - دار إحياء التراث العربي - بيروت: الثالثة - ١٤٢٠ هـ

١٥- التهذيب في فقه الشافعي: للحسين بن مسعود البغوي، ت ٥١٦هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى سنة ١٤١٨هـ.

١٦- الجامع لأحكام القرآن: للإمام محمد القرطبي، ت ٦٧١هـ، ط دار الكتاب العربي، بيروت

١٧- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: لعلي الماوردي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى سنة ١٤١٤هـ.

١٨- الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد الحصكفي الحنفي، ط دار الفكر، بيروت سنة ١٣٩٩هـ، مطبوع مع حاشية ابن عابدين

١٩- روضة الطالبين: ليحيى بن شرف النووي، ت ٦٢٤هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى سنة ١٤١٢هـ.

٢٠- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي تحقيق بكر بن عبد الله وعبد الرحمن بم سليمان العثيمين مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الاولى ١٤١٦ هـ

٢١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ، تحقيق: محمود زايد، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لمحمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، ت ٧٧٢هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ط مكتبة العبيكان، الرياض، ط الأولى سنة ١٤١٠هـ.

٢٣- الشرح الكبير على مختصر خليل: لأحمد بن محمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، ط دار الفكر، بيروت.

٢٤- شرح النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف بن عيسى (إطفيش) (ت ١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد - جدة

٢٥- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق (المتوفى: ٨٩٩هـ) تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط- دار

الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

٢٦- شرح فتح القدير على الهداية: للكمال بن الهمام الحنفي، ت ٦٨١هـ، ط دار الفكر، بيروت، ط الثانية

٢٧- شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (المتوفى ٧١٠هـ)، لمعين الدين الهروي المعروف بملا مسكين (المتوفى ٩٧٠ هـ)

٢٨- شرح منتهى الإرادات: لمنصور البهوتي الحنبلي، ت ١٠٥١هـ، ط دار الفكر، بيروت

٢٩- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج النيسابوري، ت ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء الكتب العربية، القاهرة

٣٠- الفتاوى الكبرى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ط- دار الكتب العلمية، الأولى – ١٤٠٨هـ

٣١- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام ابن حجر العسقلاني، ط دار المعرفة، بيروت

٣٢- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي بن القاضي محمد الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط: الأولى – ١٩٩٦م.

٣٣- كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة دار الفكر ١٤٠٢ هـ ٢ / ١٥٤٣، هدية العارفين اسماء المؤلفين وثار المصنفين من كشف الظنون لاسماعيل باشا البغدادي دار الفكر ١٤٠٢ هـ

٣٤- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني ت٨٨٠هـ، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م

٣٥- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

٣٦- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن مفلح الحنبلي، ت ٨٨٤هـ، ط المكتب الإسلامي، بيروت سنة ١٩٨٠م

٣٧- المبسوط: لشمس الدين السرخسي، ت ٤٨٢هـ، ط دار المعرفة، بيروت سنة ١٤٠٦هـ

٣٨- المحلى: لابن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد شاكر، ط دار التراث بالقاهرة.

٣٩- المدونة الكبرى: للإمام مالك: برواية سحنون عن ابن القاسم، ط دار الفكر، بيروت سنة ١٤٠٦هـ

٤٠- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة مؤسسة الرسالة بيروت لبنات الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ

٤١- معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس، ت ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام هارون، ط مكتبة البابي

الحلبي، مصر سنة ١٤٠٠هـ

٤٢- المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب المالكي، تحقيق: د. حميش عبد الحق، الناشر مكتبة الباز، مكة والرياض، ط الأولى سنة ١٤١٥هـ

٤٣- مغني المحتاج شرح المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط دار الفكر، بيروت.

٤٤- المغني شرح مختصر الخرقي: لموفق الدين بن قدامة الحنبلي، ت ٦٢٠هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، ط دار هجر، القاهرة، ط الثانية سنة ١٤١٣هـ

٤٥- المهذب في فقه الشافعي: لأبي إسحاق الشيرازي، ت ٤٧٦هـ، ط دار الفكر، بيروت

٤٦- نهاية المحتاج شرح المنهاج: لمحمد بن أحمد الرملي الشافعي، ت ١٠٠٤هـ، ط دار الفكر، بيروت سنة ١٤٠٤هـ

٤٧- المدونة الكبرى: للإمام مالك: برواية سحنون عن ابن القاسم، ط دار الفكر، بيروت سنة ١٤٠٦هـ

* * *